



السادة/ البورصة المصرية

إدارة الإفصاح

مرفق لسيادتكم مقترح تعديل المواد (٢) و (٤) و (٢١) و (٤٦) و (٤٨) و (٣) قبل التعديل و
بعد التعديل من النظام الأساسي للشركة

• تعديل المادة (٢) من النظام الأساسي للشركة لتكون كالتالي

المادة (٢) قبل التعديل

اسم الشركة هو : الأخوة المتضامنين للاستثمار العقاري والأمن الغذائي شركة مساهمة مؤسسة وفقا
لأحكام القانون المصري .

المادة (٢) بعد التعديل

اسم الشركة هو : ثقة لإدارة الاعمال والتنمية شركة مساهمة مؤسسة وفقا لأحكام القانون المصري

• تعديل المادة (٤) من النظام الأساسي للشركة لتكون كالتالي

المادة (٤) قبل التعديل

يكون مركز الشركة الرئيسي ومحلها القانوني في العنوان التالي : ١١ ش عيد مصطفى - فيصل -
الجيزة

موقع ممارسة النشاط : جميع انحاء الجمهورية فيما عدا شمال وجنوب سيناء والقنطرة شرق فيلزم
موافقة الهيئة مسبقا ما ورد بقرار رئيس الوزراء رقم ٣٥٠ لسنة ٢٠٠٧ ومراعاة قرار
رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٣٥٦ لسنة ٢٠٠٨ .

ويجوز لمجلس الادارة أن ينشئ لها فروع أو مكاتب أو توكيلات في جمهورية مصر العربية أو في
الخارج فيما عدا منطقة شبه جزيرة سيناء فيلزم موافقة الهيئة مسبقا على فتح فروع فيها .

المادة (٤) بعد التعديل

يكون مركز الشركة الرئيسي ومحلها القانوني في العنوان التالي : ١٧ ش ميشيل باخوم - الدقى -
الجيزة .

ويكون موقع ممارسة النشاط الصناعى احدى المناطق الصناعيه المعتمده بجمهورية مصر العربية
فيما عدا منطقة شبه جزيرة سيناء فيلزم موافقة الهيئة مسبقا مع مراعاة ما ورد بقرار رئيس الوزراء
رقم ٣٥٠ لسنة ٢٠٠٧ ومراعاة قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٣٥٦ لسنة ٢٠٠٨

والمرسوم بقانون رقم ١٤ لسنة ٢٠١٢ .

موقع ممارسة باقى الانشطة: جميع انحاء الجمهورية فيما عدا منطقه شبه جزيرة سيناء فيلزم
موافقة الهيئة مسبقا

ويجوز لمجلس الاداره وان ينشئ لها فروعاً او مكاتب او وكيلات فى جمهوريه مصر العربيه او
فى الخارج فيما عدا منطقه شبه جزيره سيناء فيلزم موافقة الهيئة مسبقا على فتح فروع لها



شركة الأخوة المتضامنين
للاستثمار العقاري والأمن الغذائي

H.O : 11 Eid Mustafa St., Nagab Brothers Building, 4 floor - Faisal - Egypt

Tel: 0235730293 Fax: 0235730293

Mob: (02)01064850999 - (02)01011253931

C.r. 38682

E.mail: Brotherssolidarity@yahoo.com - www.http://brotherssolidarity . fr.gd

المركز الرئيسى : ١١ ش عيد مصطفى - أول فيصل - عمارة اولاد رجب مصر

ت : ٢٣٥٧٣٠٢٩٣ ف : ٢٣٥٧٣٠٢٩٣

م : ٠١٠٦٤٨٥٠٩٩٩ (٠٢) & ٠١١٢٥٣٩٣١ (٠٢)

بض / ١٠٦-٤٣-٣٦٧ سجل تجارى : ٤٨٦٨٢



الأخوة المتضامنين
للإستثمار العقاري والأمن الغذائي
ش.م.م
تعيين المادة (٢١) من النظام الأساسي للشركة بإضافة التمثيل النسبي والتمثيل النسبي
مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (١٥٤) لسنة ٨
مجلس إدارة الهيئة رقم (١١) لسنة ٢٠١٤ بشأن قواعد قيد وشطب الأوراق المالية بالبورصة
المصرية وايضا بحذف اسهم ضمان العضوية لتكون كالتالي

المادة (٢١) قبل التعديل

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من ثلاثة أعضاء على الأقل ومن ٩ أعضاء على الأكثر تعينهم الجمعية العامة واستثناء من طريقة التعيين السالفة الذكر عين المؤسسون أول مجلس إدارة من ٤ أعضاء وهم

م	الاسم	الجنسية	الصفة	السن
١	فاتن عبدالله محمد عبدالله	مصر	رئيس مجلس الإدارة	٣٢
٢	مصطفى أحمد عبد الرحمن	مصر	نائب ر. مجلس الادارة والعضو المنتدب	٤١
٣	ياسر محمد عواد اسماعيل	مصر	عضو منتدب	٤٠
٤	شيرين محمد جمال ابراهيم	مصر	عضو	٣٩

المادة (٢١) بعد التعديل

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من ثلاثة أعضاء على الأقل ومن ٩ أعضاء على الأكثر تعينهم الجمعية العامة ويجوز ضم أى عدد من الاعضاء ذوى الخبرة الى مجلس الادارة ويتم انتخاب أعضاء مجلس الادارة باستخدام التصويت التراكمي بحيث يمنح كل مساهم عدد من الاصوات مساويا لعدد الاسهم التي يمتلكها للتصويت بها في اختيار أعضاء مجلس الادارة وللمساهمين أن يمنح كل الاصوات التي يملكها الى مرشح واحد أو أكثر من مرشح وذلك بما يسمح بالتمثيل النسبي في عضوية مجلس الادارة كلما امكن ذلك . وعينت الجمعية المجلس الآتي المكون من ٦ أعضاء

م	الاسم	الجنسية	الصفة	السن
١	منة الله جمال محمود حزين	مصر	رئيس مجلس الإدارة	٢٥
٢	ايمان جلال عبدالله جاد	مصر	العضو المنتدب	٤٠
٣	محمد السيد محمد عثمان الصعيدى	مصر	عضو مستقل	٥٢
٤	عبد الوهاب حسن عبد الوهاب	مصر	عضو مستقل	٤٧
٥	ايهاب محمد كامل فايد	مصر	عضو مستقل	٤٣
٦	محمد نجم الدين محمد نور الدين	مصر	عضو مجلس ادارته عن زالدي كابيتال	٣٣


تعديل المادة (٤٦) من النظام الأساسي للشركة لتكون كالتالي

المادة (٤٦) قبل التعديل

لا يكون انعقاد الجمعية العامة العادية صحيحا إلا اذا حضره مساهمون يمثلون ٥٠ % من راس المال على الأقل فإذا لم يتوافر الحد الأدنى للانعقاد في الاجتماع الاول وجب دعوة الجمعية العامة الى اجتماع ثان يعقد خلال الثلاثين يوما التالية للاجتماع الاول .

ويجوز الاكتفاء بالدعوة الى الاجتماع الاول اذا حدد فيها موعد الاجتماع الثاني ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحا أيا كان عدد الاسهم الممثلة فيه .

وتصدر قرارات الجمعية العامة بالأغلبية المطلقة الممثلة في الاجتماع



شركة الأخوة المتضامنين
للإستثمار العقاري والأمن الغذائي
ش.م.م

المركز الرئيسى : ١١ عيد مصطفى - أول فيصل - عمارة اولاد رجب مصر
H.O. 11 Eid Mustafa st. , Ragab Brothers Building , 4floor - faisal - Egypt
ت : ٢٣٥٧٣٠٢٩٣ ف : ٢٣٥٧٣٠٢٩٣
م : ٠١٠٦٤٨٥٠٩٩٩ (٠٢) & ٠١٠١١٢٥٣٩٣١ (٠٢)
بض / ١٠٦ - ٠٤٣ - ٣٦٧ سجل تجارى : ٤٨٦٨٢
C.r. 38682
E-mail: BrothersSolidarity@yahoo.com - www.http://brothersSolidarity . fr.gd



المادة (٤٦) بعد التعديل

لا يكون انعقاد الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون ٢٥ % من رأس المال على الأقل فإذا لم يتوافر الحد الأدنى للانعقاد في الاجتماع الأول وجب دعوة الجمعية العامة إلى اجتماع ثانٍ يعقد خلال الثلاثين يوماً التالية للاجتماع الأول .
ويجوز الاكتفاء بالدعوة إلى الاجتماع الأول إذا حدد فيها موعد الاجتماع الثاني ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحاً أيًا كان عدد الأسهم الممثلة فيه .
وتصدر قرارات الجمعية العامة بالأغلبية المطلقة الممثلة في الاجتماع

• تعديل المادة (٤٨) من النظام الأساسي للشركة لتكون كالتالي

المادة (٤٨) قبل التعديل

مع مراعاة الأحكام الخاصة المتعلقة بالجمعية العامة العادية تسرى على الجمعية العامة غير العادية الأحكام الآتية:

١. تجتمع الجمعية العمومية غير العادية للشركة بناءً على دعوة من مجلس الإدارة وعلى المجلس توجيه هذه الدعوة إذا طلب إليه ذلك عدد من المساهمين يمثل على الأقل (١٠ %) من رأس المال على الأقل لأسباب غير عادية وبشرط أن يودع الطالبون أسهمهم مركز الشركة أو إحدى البنوك المعتمدة ولا يجوز سحب هذه الأسهم إلا بعد انقضاء الجمعية فإذا لم يقر المجلس بتوجيه الدعوة خلال شهر من تقديم الطلب كان للطالبين أن يتقدموا بطلبهم إلى الجهة الإدارية التي تتولى توجيه الدعوة وفقاً لأحكام القانون .
٢. لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون سبعون % من رأس مال الشركة على الأقل، فإذا لم يتوفر الحد الأدنى في الاجتماع الأول وجبت دعوة الجمعية إلى اجتماع ثانٍ يعقد خلال الثلاثين يوماً التالية للاجتماع الأول ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره مساهمون يمثلون نصف رأس المال على الأقل .
٣. تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بأغلبية ثلثي الأسهم الممثلة في الاجتماع إلا إذا كان القرار يتعلق بزيادة رأس المال أو خفضه أو حل الشركة قبل الميعاد أو تغيير الغرض الأصلي أو إدماجها فيشترط لصحة القرار في هذه الأحوال أن يصدر بأغلبية ثلاثة أرباع الأسهم الممثلة في الاجتماع

المادة (٤٨) بعد التعديل

مع مراعاة الأحكام الخاصة المتعلقة بالجمعية العامة العادية تسرى على الجمعية العامة غير العادية الأحكام الآتية:

٤. تجتمع الجمعية العمومية غير العادية للشركة بناءً على دعوة من مجلس الإدارة وعلى المجلس توجيه هذه الدعوة إذا طلب إليه ذلك عدد من المساهمين يمثل على الأقل (١٠ %) من رأس المال على الأقل لأسباب غير عادية وبشرط أن يودع الطالبون أسهمهم مركز الشركة أو إحدى البنوك المعتمدة ولا يجوز سحب هذه الأسهم إلا بعد انقضاء الجمعية فإذا لم يقر المجلس بتوجيه الدعوة خلال شهر من تقديم الطلب كان للطالبين أن يتقدموا بطلبهم إلى الجهة الإدارية التي تتولى توجيه الدعوة وفقاً لأحكام القانون .
٥. لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون خمسون % من رأس مال الشركة على الأقل، فإذا لم يتوفر الحد الأدنى في الاجتماع الأول وجبت دعوة الجمعية إلى اجتماع ثانٍ يعقد خلال الثلاثين يوماً التالية للاجتماع الأول ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره مساهمون يمثلون ٢٥ % من رأس المال على الأقل .



شركة الأخوة المتضامنين

H.O : 11 Eid Mustafa st. Ragab Brothers Building, 4 floor - Ainal - Egypt

Tel: 0235730292 Fax: 0235730293

Mob: (02)01064850999 - (02)01011253931

C.r. 38682

E.mail: BrothersSolidarity@yahoo.com - www.http://brothersSolidarity . fr.gd

المركز الرئيسي : ١١ عيد مصطفى - أول فيصل - عمارة أولاد رجب مصر

ت : ٢٣٥٧٣٠٢٩٣ ف : ٢٣٥٧٣٠٢٩٣

م : ٠١٠١٢٥٣٩٣١ (٠٢) & ٠١٠٦٤٨٥٠٩٩٩ (٠٢)

ب ض / ١٠٦ - ٠٤٣ - ٣٦٧ سجل تجاري : ٤٨٦٨٢



٦. تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بأغلبية ثلثي الاسهم الممثلة في الاجتماع إلا اذا كان القرار يتعلق بزيادة رأس المال أو خفضه أو حل الشركة قبل الميعاد أو تغيير الغرض الأصلي أو إدماجها فيشترط لصحة القرار في هذه الاحوال أن يصدر بأغلبية ثلاثة ارباع الاسهم الممثلة في الاجتماع .

• تعديل المادة (٣) من النظام الأساسي للشركة لتكون كالتالي


المادة (٣) قبل التعديل

غرض الشركة : القيام بأعمال المقاولات والبناء وشراء الاراضي وبنائها وإقامة المشروعات السكنية والادارية والترفيهية والسياحية (الثابتة) وبيع وتأجير العقارات والوحدات السكنية والادارية - وتصدير كافة مواد ومستلزمات ومعدات والآت البناء والتشييد - تربية جميع أنواع الحيوانات سواء كان ذلك لأنتاج السلالات أو الالبان أو التسمين أو اللحوم - تربية جميع أنواع الدواجن والطيور سواء كان ذلك لأنتاج السلالات أو التفريخ أو انتاج البيض أو التسمين أو اللحوم مع مراعاة ما ورد بقرار رئيس الوزراء رقم ٣٥٠ لسنة ٢٠٠٧ ومراعاة قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٣٥٦ لسنة ٢٠٠٨ مع مراعاة أحكام القوانين واللوائح والقرارات السارية بشرط استصدار كافة التراخيص اللازمة لممارسة هذه الانشطه ويجوز للشركة ان تكون لها مصلحة أو تشترك بأي وجه من الوجوه مع الشركات وغيرها التي تزاوُل أعمالا شبيهة بأعمالها أو التي قد تعاونها علي تحقيق غرضها

المادة (٣) بعد التعديل

غرض الشركة : القيام بأعمال المقاولات والبناء وشراء الاراضي وبنائها وإقامة المشروعات السكنية والادارية والترفيهية والسياحية (الثابتة) وإدارتها وبيع وتأجير العقارات والوحدات السكنية والادارية - وتصدير كافة مواد ومستلزمات ومعدات والآت البناء والتشييد - وشراء وبيع واستصلاح الاراضي البور والصحراوية وتميئتها - والتجارة العامة والتوزيع - وتصنيع المنتجات الزراعية والغذائية - تربية جميع أنواع الحيوانات سواء كان ذلك لأنتاج السلالات أو الالبان أو التسمين أو اللحوم - تربية جميع أنواع الدواجن والطيور سواء كان ذلك لأنتاج السلالات أو التفريخ أو انتاج البيض أو التسمين أو اللحوم - إقامة وتشغيل مصنع لأنتاج جميع أنواع المنسوجات والغزل والنسيج والملابس الجاهزة بجميع أنواعها ومستلزماتها والقيام بأعمال الصباغة والتجهيز لنسج وصباغة وطباعة وتجهيز المنسوجات وكل ما يتعلق بصناعة الغزل والنسيج والملابس الجاهزة من قريب أو بعيد وللشركة في سبيل ذلك القيام بكافة العمليات الوسيطة والخدمية والتكميلية واستيراد كافة المعدات والالات ومستلزمات التشغيل الخاصة بها والتوكيل وكذلك الاستيراد والتصدير والتوكيلات التجارية والتوريدات العمومية في حدود القوانين واللوائح المنظمه في ذلك - إقامة مصنع لفصل وإنتاج الاكسجين للأغراض الصناعية والطبية في حدود القوانين واللوائح المنظمة في ذلك . مع مراعاة ما ورد بقرار رئيس الوزراء رقم ٣٥٠ لسنة ٢٠٠٧ ومراعاة قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٣٥٦ لسنة ٢٠٠٨ مع مراعاة أحكام القوانين واللوائح والقرارات السارية بشرط استصدار كافة التراخيص اللازمة لممارسة هذه الانشطه ويجوز للشركة ان تكون لها مصلحة أو تشترك بأي وجه من الوجوه مع الشركات وغيرها التي تزاوُل أعمالا شبيهة بأعمالها أو التي قد تعاونها علي تحقيق غرضها .

شركة الاخوة المتضامنين للإستثمار العقاري والأمن الغذائي



مدير علاقات المستثمرين
روماي سراج الدين